وزارة التجارة

قرار مشترك من وزراء التجارة والمالية والنقل مؤرخ في 20 أفريل 2001 يتعلق بضبط الطرق المعتمدة في النظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية.

إن وزراء التجارة والمالية والنقل،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 المتعلق بإصدار مجلة الالتزامات والعقود، وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة القانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى الأمر المؤرخ في 9 جويلية 1913 المتعلق بإصدار المجلة الجنائية، وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة القانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999،

وعلى الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بتحوير وتدوين التشريع الديواني وخاصة الفصول من 72 إلى 88 مكرر منه،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية،

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2434 لسنة 1995 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995 والأمر عدد 1934 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 والأمر عدد 244 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 المتعلق بالخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات،

وعلى الأمر عدد 2470 لسنة 1997 المؤرخ في 22 ديسمبر 1997 المتعلق بإحداث الإضبارة الوحيدة عند توريد وتصدير البضائع والنظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية،

وعلى قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 24 ديسمبر 1982 المتعلق بضبط طريقة إعداد بيان البضائع المنقولة لوضعها تحت رقابة الديوانة بواسطة النظام الآلي للإعلام الديواني "سند"،

وعلى قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 24 ديسمبر 1982 المتعلق بإحداث إجراء مبسط لتسريح البضائع بواسطة النظام الآلي للإعلام الديواني "سند"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية الخاصة بنموذج الفاتورة في التجارة الدولية،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 22 مارس 1997 المتعلق بتعريف وتصنيف الخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 28 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط شكل ومحتوى سند التجارة الخارجية في إطار الإضبارة الوحيدة،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 14 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط شكل ومحتوى وثيقة المراقبة الفنية عند التوريد في إطار الإضبارة الوحيدة،

قرّروا ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يهدف هذا القرار إلى ضبط الطرق المعتمدة في النظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية وشروط الارتباط به وقواعد حسن سيره.

الفصل 2 ـ يقصد على معنى هذا القرار بـ :

ـ **النظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية** : نظام يربط بين الأنظمة المعلوماتية لمختلف المتدخلين في إجراءات التجارة الخارجية يتم فيه تبادل البيانات بينهم لغاية إتمام تلك الإجراءات عبر مركز موزع يسمى المركز الموزع للإضبارة الوحيدة.

ـ **المركز الموزع** : مجموعة البرمجيات والتجهيزات الإعلامية وتجهيزات الشبكة الموضوعة لتأمين تبادل الرسائل الإلكترونية المتعلقة بوثائق الإضبارة الوحيدة اللازمة لإنجاز إجراءات التجارة الخارجية.

ـ **المتصرف في المركز الموزع** : مزود خدمات ذات قيمة مضافة للاتصالات يقوم في إطار إجراءات التجارة الخارجية بإدارة المركز الموزع.

ـ **المتدخل** : كل هيكل يكون تدخله وجوبيا لإتمام إجراءات التجارة الخارجية وفق التشريع الجاري به العمل.

ـ **المستعمل** : كل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل وفق التشريع الجاري به العمل للقيام بعمليات التجارة الخارجية وللنفاذ للنظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية،

ـ **تبادل إلكتروني للبيانات** : نقل المعلومات إلكترونيا باستخدام معيار متفق عليه لتكوين وتبادل المعلومات عن طريق شبكة اتصالات.

ـ **رسالة إلكترونية** : المعلومات والبيانات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بواسطة وسائل إلكترونية عن طريق شبكة اتصالات.

ـ **المرسل** : الشخص الذي يتولى إنشاء الرسالة وإرسالها مباشرة أو عن طريق وسيط.

ـ **المرسل إليه** : الشخص الذي قصد المرسل أن يتسلم رسالته الإلكترونية ولا يشمل شخص الوسيط.

- **الوسيط** : كل شخص مؤهل وفقا للتشريع الجاري به العمل يلجأ إليه المستعمل للنفاذ للنظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية.

- **إعلام وقتي بالوصول** : رسالة تبعث من المركز الموزع إلى المرسل يعلمه فيها بتلقيه رسالته الإلكترونية وإحالتها إلى المرسل إليه بعد التثبت من شكل صياغتها.

- **إعلام بالوصول** : رسالة صادرة عن المرسل إليه إلى المرسل عن طريق المركز الموزع يعلمه فيها بتلقي رسالته الإلكترونية بعد أن عالجتها تطبيقاته من الناحية الفنية.

الباب الثاني

الطرق المعتمدة

الفصل 3 - يتم التبادل الإلكتروني للبيانات بين المتدخلين والمستعملين في إطار النظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية عبر المركز الموزع يتولى إدارته مزود خدمات ذات قيمة مضافة للاتصالات مرخص له قانونا في ذلك ووفق اتفاقية تبرم بينه وبين كل متدخل ومستعمل تكون ملحقة بقواعد فنية.

الفصل 4 - يتولى المتدخل أو المستعمل بعث رسائل عبر المركز الموزع تتضمن بيانات وثائق الإضبارة الوحيدة.

ويتولى المركز الموزع عند كل تبادل للبيانات إصدار إعلام وقتي بالوصول يبعث به إلى المرسل فور تلقيه رسالته بعد التثبت من شكل صياغتها ثم يحيل الرسالة إلى المرسل إليه الذي يتولى بدوره إصدار إعلام بالوصول يبعث به فورا إلى المرسل عبر المركز الموزع يعلمه فيه بتقلي رسالته الإلكترونية بعد أن عالجتها تطبيقاته الإعلامية من الناحية الفنية.

الفصل 5 - يسند المتصرف في المركز الموزع إلى كل متدخل ومستعمل الوسائل الفنية الضرورية للنفاذ إلى النظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية وللتعريف بنفسه في كل رسالة متبادلة.

الفصل 6 - يمكن لكل مستعمل النفاذ إلى النظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية سواء مباشرة أو عن طريق وسيط مؤهل لذلك وفق التشريع الجاري به العمل ومبرما لاتفاقية مع المتصرف في المركز الموزع.

الفصل 7 - يتولى المتصرف في المركز الموزع التعريف بصاحب كل رسالة إلكترونية متبادلة لدى المرسل إليه ويتولى كذلك التثبت في شكل صياغة البيانات الواردة بها.

وفي صورة عدم تطابق البيانات الواردة بالرسالة الإلكترونية مع المقاييس المحددة بالملحق الفني للاتفاقيات المشار إليها بالفصل 3 من هذا القرار فإن الرسالة تعد ملغاة وعلى المتصرف في المركز الموزع أن يعلم المرسل بذلك فورا.

الفصل 8 - يتم نسخ المؤيدات اللازمة لإنجاز إجراءات التجارة الخارجية عبر النظام الآلي المندمج في شكل صور بواسطة وسائل فنية توفر كل الضمانات لمطابقتها لأصولها.

ويحتفظ المستعمل الذي قام بنسخ المؤيدات بالأصول قصد الاستظهار بها لدى المصالح المختصة عند الطلب.

ويتحمل المستعمل مسؤولية كل تغيير أو تدليس يلحق بها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب الثالث

قواعد حسن السير

الفصل 9 - لا يعفي التبادل الإلكتروني للبيانات في إطار النظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية المتدخلين والمستعملين والمتصرف في المركز الموزع والوسطاء من احترام التشريع الجاري به العمل بخصوص الشروط اللازمة لإنجاز إجراءات التجارة الخارجية والصرف والديوانة والنقل وجميع الالتزامات المحمولة عليهم وفق التشريع الخاص بوظائفهم أو نشاطهم.

الفصل 10 - يحفظ المتصرف في المركز الموزع كل الرسائل الإلكترونية الواردة عليه والصادرة عنه منذ لحظة ورودها أو صدورها في سجل إلكتروني معد للغرض مع مراعاة آجال الحفظ قانونا.

ويتعهد بضمان الاطلاع على الرسائل المحتفظ بها وإمكانية الرجوع إليها في شكل يمكن من قراءتها وطباعتها من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك قانونا.

على المتصرف في المركز الموزع اتخاذ جميع الاحتياطات لضمان عدم إدخال أي تغيير على الوثائق الإلكترونية المحتفظ بها لديه.

ويلتزم في حالة الغلق أو التوقف عن النشاط بتسليم التسجيلات ومجمل الأرشيف الذي يمسكه إلى المتدخل العمومي في مجال الخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات.

الفصل 11 - على المتصرف في المركز الموزع أن يمسك قائمة إلكترونية يقع إنتاجها بصفة آلية تتضمن حوصلة موجزة لكل العمليات التي تتم عبر النظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية وفق الترتيب الزمني للإرسال والاستقبال.

الفصل 12 - تعتمد تسجيلات الرسائل الإلكترونية المتبادلة في الإثبات وفق التشريع الجاري به العمل بشرط حفظها بطريقة تضمن سلامتها ما لم يقع إثبات عدم صحتها.

الفصل 13 - يجب على المتصرف في المركز الموزع وعلى جميع المتدخلين اتخاذ جميع الوسائل الفنية لضمان سرية المعلومات الشخصية الواردة بالرسائل الإلكترونية بالنسبة لكل شخص ليس من حقه الاطلاع عليها وضمان عدم استعمالها في غير الغرض الذي أرسلت من أجله إلا بترخيص مسبق من المعني بها.

الفصل 14 - يجب على المتصرف في المركز الموزع وعلى جميع المتدخلين ضمان استمرارية العمل بالنظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية.

وعلى المتصرف في المركز الموزع في صورة معاينة توقف العمل جزئيا أو كليا بالنظام أو حصول خلل فيه، إعلام جميع المتدخلين والمستعملين بذلك فورا وبصورة واضحة.

ويجب على الطرف المسؤول عن الخلل العمل على تلافيه بصورة عاجلة وفعالة.

الفصل 15 - يلتزم المتصرف في المركز الموزع وجميع المتدخلين والمستعملين والوسطاء باتخاذ تدابير الأمن والسلامة كل على مستوى نظام المعلومات الخاص به لضمان حماية الرسائل الإلكترونية والمؤيدات المصاحبة لها من مخاطر النفاذ غير المرخص فيه والتغيير والتأخير والإتلاف أو الضياع.

ويجب أن تضمن تدابير الأمن والسلامة التحقق من صحة الرسائل وسلامتها وسريتها وعدم إنكار مصدرها أو متلقيها.

الفصل 16 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أفريل 2001.

وزير المالية

توفيق بكار

وزير النقل

حسين شوك

وزير التجارة

الطاهر صيود

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي